

ملف التطليق للشقاق
رقم:

2021/1626/343

حكم رقم:
بتاريخ:

2021/7/15

* باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون*

٣

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير بتاريخ 04 ذو الحجة 1442 هجرية الموافق لـ 15/7/2021 م. في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :
بين : ، مغربي ، كامل الأهلية .
عنوانه : القصر الكبير .
ينوب عنه ذ . محام ب الهيئة القنطرة .

من جهة

بصفته مدعى

بين : ، مغربي ، كاملة الأهلية .

عنوانها : ينوب عنها ذ . محام ب الهيئة القنطرة .

بصفتها مدعى عليها

من جهة أخرى .

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعى بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بهذه المحكمة بتاريخ 05/4/2021 و الذي يعرض من خلاله بكونه متزوج بالمدعى عليها بموجب رسم الزواج المرفق ، وأن العلاقة بينهما أصبحت مستحيلة لأنعدام التفاهم ، ملتمسا في الشكل : قبول الطلب ، في الموضوع : الحكم بتطليق المدعى عليها من عصمته طلقة باننة للشقاق مع النفاذ المعجل و تحويلها الصائر . و أرفق المقال ب نسخة طبقاً للأصل من رسم "زواج" – نسخة طبقاً للأصل من بطاقة التعريف الوطنية للعارض – نسخة من الوضعيّة الماديّة مع ترجمتها .

وبناء على إجراء المحكمة عدة محاولات لإصلاح ذات البين بين الطرفين خلال كل جلسة من جلساتها ، والتي حضر خلالها الطرفين و تم بسط أوجه الخلاف بينهما و تمكّن كل طرف ب موقفه ، مما تقرّر الإشهاد على فشل محاولة الصلح بين الطرفين .
وبناء على المذكرة الجوابية المدلّى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبه و التي تلتمس من خلاله أساساً : تمسّكها بالصلح ، احتياطياً : تحديد مستحقاتها مع مراعاة تعسف الزوج في إيقاع الطلاق .

وبناء على مستنتاجات بعد الصلح المدلّى بها من طرف المدعى بواسطة نائبه و التي تتضمن شهادة الحمل .

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .

وبناء على الأمر الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 03/6/2021 وبموجبه أمرت هذه الأخيرة المدعى الزوج بإيداع (29000,00) درهم المستحقات الواجبة عن التطليق بكتابية ضبط هذه المحكمة داخل أجل 30 يوماً ، فقام بالأداء بتاريخ 09/6/2021 حسب الثابت من الوصل المرفق .

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 08/7/2021 تخلف دفاع الطرفين رغم الإعلام ، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة و تم حجز الملف للمداوله لجلسة 15/7/2021.

و بعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل : حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة وأهلية ووفق الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مما يتّبع التصريح بقبولها شكلاً .

في الموضوع : حيث التمس المدعى في صحيفة دعواه الحكم بتطليقه من زوجته المدعى عليها بسبب الشقاق .

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم "زواج" المرفق .

وحيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الزوجين طبقاً للمادتين 83 و 84 من مدونة الأسرة مباشرة إلا أن جميع محاولتها ظلت دون نتيجة وتعذر تطبيق مسطرة الحكمين .

وحيث إنه استناداً إلى مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة فإنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق أثبتت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطليق ، وبالمستحقات طبقاً للمادة 83-84 مراجعة في ذلك مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق .

ن التطبيق للشقاق يقع بائنا وإنتها تطبقاً للمادتين 122 و 128 من مدونة الأسرة.
إن المحكمة ومراعاة منها لما ذكر ولدخل المدعى ومدة قيام العلاقة الزوجية ، فقد أمرت المدعى بإيداع مبلغ 29000,0 درهماً بكتابه ضبط هذه المحكمة داخل أجل 30 يوماً من صدور الأمر المذكور وهو ما استجاب له المدعى سب الوصل المشار إليه أعلاه الأمر الذي يستوجب الإشهاد عليه بذلك مع تفصيل المبلغ المذكور تبعاً لمستحقات المدعى عليها المترتبة عن التطبيق وفقاً لما سيرد بمنطق الحكم بعده.

وحيث إن لما كانت المتعة من ضمن مستحقات الزوجة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المادية للزوج وأسباب الطلاق طبقاً للمادة 84 من المدونة فإن المحكمة ارتأت - بالنظر إلى كون الزواج أبرم بين الطرفين منذ بناء 2018 و الوضعية المالية للزوج (أجير بالخارج) وبعد الموازنة بين الأسباب المعروضة من الطرفين - أن تحدد المتعة في المبلغ المبين في منطق هذا الحكم.

وحيث يتعين تحديد واجب سكن المدعى ضمن المستحقات لتعذر إسكانها ببيت الزوجية خلال فترة العدة أو إيجاد سكن ملائم لها طبقاً لأحكام المدونة.

وحيث إن الزوجة عند التطبيق للشقاق لا تستحق النفقة لسقوطها شرعاً عن الزوج لكون التطبيق للشقاق يقع بائناً.
وحيث إنه طبقاً للمادة 196 من مدونة الأسرة فإن المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً ، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها ، وإنه ما دام أن الزوجة حاملاً حسب الشهادة الطبية المرفق مما يتعين تحديد نفقة الحمل واستمراريتها ابتداء من تاريخ 2021/6/04 إلى تاريخ وضعها حملها.

وحيث ارتأى نظر المحكمة شمول الحكم بالمستحقات بالتنفيذ للمعجل بالنظر إلى طابعها المعيشي.

وحيث يتعين تحويل المدعى مصاريف الدعوى .
وتطبقاً للفصول 1 و 2 و 3 و 9 و 32 و 37 و 38 و 39 و 45 و 47 و 179 من قانون المسطرة المدنية والمواد المبينة أعلاه من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة عانياً وحضورياً وإنتها في الشق المتعلق بـ إنهاء العلاقة الزوجية وابتدائياً فيما يخص الباقي : في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع : بتطبيق المدعى عليها () من عصمة زوجها المدعى () طلاقة أولى بائنة بسبب الشقاق مع الإشهاد على إيداع المدعى لمستحقات المدعى عليها المترتبة عن التطبيق للشقاق مفصلة كالتالي :

- 1/ المتعة - عشرون ألف درهم - (20000,00) درهم.
- 2/ واجب السكنى خلال العدة - ستة آلاف درهماً - (6000,00) درهم.
- 3/ نفقة الحمل لمدة ستة أشهر أي إلى غاية تاريخ 2021/03/06 : مبلغ - ثلاثة آلاف درهماً - (3000) درهم.

وبأدائه لفائدة المدعى عليها نفقة الحمل حسب مبلغ خمسمائة - (500) درهم ابتداء من تاريخ 2021/6/04 إلى غاية وضع حملها.

مع شمول الحكم بالتنفيذ للمعجل ، و تحويل المدعى الصائر .
بتوجيه ملخص الحكم بـ التطبيق للشقاق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين لتضمين ملخص الحكم بهامش رسمي ولادتهما.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة الحكم تتكون من السادة:

السيد : عادل الأكحل
رئيساً و مقرراً

السيد : محمد واكري

السيد : هشام بنحدش

وبمساعدة السيدة مليكة خلا

كاتبة الضبط.

كاتبة الضبط

الرئيس